ومن هذا قال ابو حنيفة على متلفه ضمان وقال الشافعي لا ضمان على متلفه كذا في شرح المصابيح ومن
عزاب الفحل وهو نزو ان الذكر على الانثى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكراء الفحل للضراب والنزو
وعن بيع ضرابه لان نزو الفحل على الانثى غير متقوم لصاحبه وربما ينزو ولا ينزل المني وربما ينزل ولا يكون
من النتاج وكل ذلك علة لبطلان العقد وهدية الشفاعة اما اذا لم يكن الهداية للشفاعة قال الهنا طوان كان
غالب ماله من الحلال لا بأس بان يقبل هديته ويأكل منها ما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال الناس لا
يخلو عن حرام فيعتبر الغالب كذا في القنية وكسب الصغير الغير البالغ قال في الاختيار شرح المختار [illegible]
واذا ملأ الصبي الكوز من ماء الحوض واراق بعضه في الحوض لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك الحوض لانه خلط
ملكه بالماء المباح ولا يمكن تمييزها وكذا اذا احتطب الصبي بالكوز من ماء مباح لا يحل لابويه ان يشربا منه اذا كانا غنيين
لان الماء صار ملكه بعد الاخذ ولا يحل لهما الاكل من غير حاجة انتهى ولا يأخذ مال الانسان حتى يرضيه من الارض
بالثمن لئلا يكون فيه شيء بتة حصب ومن السنة ان يعامل بالناس بالرحمة والنصيحة وهان ان لا يرضى
لاخيه الا ما يرضى لنفسه كما مر ولا يشتري شيئا مما يحتاج اليه الناس من قوتهم وقوت بهائمهم وقوله يتربص
اي ينتظر ويترقب به الغلاء في موضع الحلال فانه احتكار وهو جمع الطعام تربصا به الغلاء والمحتكر ملعون اي مطرود
عن درجة الابرار لا عن رحمة الغفار كذا في التنوير وعن بعض السلف انه كان بواسط فجهز سفينة حنطة الى
البصرة وكتب الى وكيله بع هذا الطعام فلا تؤخره الى غد فوافق سعة من السعر فقال له التجار ان اخرته
جمعة ربحت فيه امثاله فاخره جمعة فربح فيه امثاله وكتب الى صاحبه بذلك فكتب اليه صاحب الطعام يا
هذا انا كنا قنعنا بالربح يسير مع سلامة ديننا وانك قد خالفت وما كنت ان نربح اضعافه بذهاب شيء
من الدين وقد جنيت علينا جناية فاذا اتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتني انجو من
الاحتكار رأسا برأس لا علي ولا لي كذا في الاحياء ولا يتجر في الطعام وحده دائما بل ينبغي ان يتعفف بانواع
التجارات فانه اي التجارة في الطعام قلما يسلم من لا يسلم من الاحتكار ولا يسعر الامام شيئا على الناس الا
اذا تعدى ارباب الاطعمة عن القيمة تعديا فاحشا بان باع قفيزا بمائة وهو يشترى بخمسين فيسعر
الحاكم حينئذ بمشورة اهل البصرة كذا في التوضيح ولا يبيع الطعام من اهل البادية وهم الذين لا يسكنون
في القرى والمراد به ههنا غير اهل المصر يا على الاسعار بالسين المهملة جمع السعر بالكسر والسكون كشبر واشبار
بالفارسية نرخ والحال انه يمتنع اي ذلك الطعام عن اهل المصر طمعا في الثمن العالي فانه مكروه منهي
عنه شرعا ولا يتلقى الركبان جمع راكب فيشتري منهم الميرة بكسر الميم وفتح الياء اي الطعام بالرخص
بالضم والسكون ضد الغلاء قبل ان يعلموا ان الركبان فيه بقيمتها اي قيمة ميرة وسعرها في البلد قال الامام

قال المهدي من الحرام ينبغي ان لا يقبل الهدية
ولا يأكل الطعام ما لم يخبر انه حلال وان كا
غالب حه

المحتكر ملعون

فمن تلقاه

فمن تلقاه فصاحب السلعة بالخيار بعد ان تقدم السوق اي هذا الشراء منعقد لكن ان ظهر كونه غبنا في السوق ثبت
للبائع الخيار عند البعض منهم الشافعي رح ولا يتحول من تجارة اي تجارة في الاسواق سوقا اخر قبل ان يرجع
من السوق الاول الى وطنه فانه مما يوهم الحرص البليغ ويمكن ان يكون هذا اشارة الى ما قيل من انه لا يتحول من تجارة البر
الى تجارة البحر فانه مكروه لانه يشعر بشدة الحرص البالغة قال الامام الغزالي من ركب البحر فقد استقصى في طلب الرزق وفي الخبر
لا يركب البحر الا لحج او عمرة او غزوة انتهى ولا يسبق الناس الى السوق دخولا ولا يتأخر عنهم خروجا وفي الخبر شر
البقاع الاسواق وشر اهلها اولهم دخولا واخرهم خروجا وعن معاذ بن جبل رضه ان ابليس لعنه الله تعالى قال لولده بعد
الوصية بانواع الفساد كن مع اول داخل في السوق واخر خارج عنها كذا في الاحياء ويتعوذ بالله تعالى عند دخولها من
فتنتها وشر ما فيها السوق يذكر ويؤنث ولذا انث الضمائر فيقول اللهم اني اعوذ بك من شر هذه السوق ومن الكفر والفسوق
ويكثر ذكر الله تعالى في السوق بالتهليل والتحميد والتمجيد فانه قد ورد فيه الثواب الجزيل اي الكثير الذي يربو على صيغة
المعلوم من الارباء في المصادر افزون شدن وشيء يعلى انتهى اي يزيد على الاحصاء اي ثواب كثير بحيث لا يعد
ولا ينضبط عدده ما قاله عم ذكر الله في الغافلين كالمبارز بين الهاربين وكالحي بين الاموات او في لفظ آخر كالشجر
الخضر بين الهشيم اي الحطب البالي وقال النبي صلى الله عليه وسلم من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف
الف حسنة وكان ابن عمر رضه وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلونها قاصدين فضيلة هذا الذكر
وقال الحسن ذاكر الله في السوق يجيء يوم القيامة وله ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر في السوق غفر الله
له بعدد اهلها كذا في الاحياء ولا يبيع الطعام الذي اشتراه للاسترباح اي لطلب الربح منه وقوله في مكانه واخذ
متعلق بقوله لا يبيع حتى لينقله الى موضع سواه لما روي ان ابن عمر رضي الله عنه قال كانوا يشترون الطعام جزافا
حيث من السوق فيبيعونه في مكانه قبل القبض فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه وقال ابن عباس
رضي الله عنه اما الذي نهى النبي عم عنه فهو الطعام ان يباع حتى يقبض ولا احسب كل شيء مثله في حرمة البيع قبل
القبض فلا يجوز في المنقول ان يبيع ما اشتراه حتى يقبضه واما في العقار فيجوز خلافا لمحمد وقبض العقار
بان يخليه البائع من متاعه ويقول للمشتري سلمتها اليك وفي المنقول بالنقل من موضع البيع الى
موضع آخر كذا في شرح المصابيح ومن سنن الاسلام ان يشترك من الاشتراك اي يجعل قوم المسلمين شريكا لنفسه
فيما عنده من الطعام ليبارك على صيغة المجهول من البركة وهي النماء والزيادة لهم فيه اي ليبارك الله في ذلك الطعام
الذي عنده بسبب الاشتراك فانه قد دعا النبي عم بالبركة ذكره في المصابيح ثم بالتجارة في الفضل هذا الحرف
بكسر الحاء وفتح الراء جمع حرفة الصناعة اي الصنائع الشرعية فقد عمل بكل واحد منها اي من تلك الحرف نبي من الانبياء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)